الرسالة الرابعة عشر كتاب الحج بلوغ
الارب لذوي القرب تاليف العبد
الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
والمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا والحمد
لله رب العالمين
امين امين
امين
م م
م

٢٥٨١
٥٩٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وصحبه وسلم

الحمد لله الملك العزيز الوهاب المان على ذوي السعادة . الانجاب باجابة الداعي لوجوب ما سبق به الكتاب فلبى كل قاصد للحج بحسب الاجابة وطيب الخطاب وتكرر رجوعه لحج البيت والوقوف على الباب واشرف الصلاة وازكى السلام على الحبيب المصطفى المخصوص باشرف مقام الامر بالحج عن الابوين تبشير الجميع الامة لبر بل الحصر عنها والتعمة وكذا سائر القربات فضلا افاضه واعمه وعلى سائر الانبيا والمرسلين من الله السلام وعلى آله واصحابه والتابعين بدوام الانعام وبعد فيقول العبد الملتجي لمولاه الراجي كرمه في آخرته واولاده ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي ذو العجز والسهاد والشجن هذه مسئلة فتح الله سبحانه بمنه علي بها البيان حاكمها مع العوائق والمحن وسميتها بلوغ الارب لذوي القرب متضمنة لازالة الاشتباه الحاصل في الحج بالاشباه وبيان منع الاستيجار وصحة النيابة في الحج . بالاتفاق بعبارة واضحة للعارفين الحذاق قال في الاشباه . والنظاير يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية واقول نص قاضي خان رحمه الله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لا صحة لقوله في الاشباه يصح الاستيجار . للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وكذا قال في المنح شرح المجمع لو استوجر للحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى يعني جاز الحج ولم يقل جازت الاجارة ثم

ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق ائمتنا وسنذكر حكم ما في القرب والاجارة على الحج وان لم تصح فانما جازت الحجة عن المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن الامر فصح كما سنذكره وقد اشار قاضي خان رحمه الله الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لانه المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق فهو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى وعلى ظاهر عبارة قاضي خان التي هي وللاجير اجر مثله استشكله المحقق الكمال ابن الهمام حيث ذكر حكم المامور بالحج نفقة وسهما وفضل من الزاد والامتعة يرده على الورثة او الوصي الا ان تبرع به الوارث او اوصى له به الميت وهذا لان النفقة لا تصير ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت يعني او الامر حال حياته لانه لو ملكه لكان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات انتهى قلت وهذا هو الفرق بين الاستيجار والاستنابة للحج امتنع الاستيجار فلا يملك الاجرة لانها تملك في الاجارة بالتعجيل ويلزم الاجير المضي في موجب الاجارة لانه بعد الاجارة لعدم صحتها وهكذا الحكم النائب فلا يملك المال المدفوع اليه وينفق منه على حكم ملك الامر ويرد ما فضل انتهى ثم قال الكمال وعن هذا قلنا لو اوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج عنه بنفسه الا ان يكون وارثا

او دفعه لوارث ليحج فانه لايجوز الا ان يجيز ورثته وهم كبار لان هذا
كالتبرع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازة الباقين ولو قال الميت
للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا
واذا علم هذا فما في قاضي خان من قوله اذا استاجر المحبوس
رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات
في الحبس وللاجير اجر مثله مشكل لاجرم ان الذي في الكافي
للحاكم الشهيد ابي الفضل في هذه المسئلة قال وله نفقة
مثله هي العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط قال وهذه
النفقة ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه
فرغ نفسه لعمل ينتفع به المستاجر به هذا وانما جاز الحج عنه
لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله
انتهى كلام الكمال رحمه الله **قلت** فهذا نص الكمال على بطلان
الاجارة ووافقه قاضي خان باشارته ولكن اعترضه الكمال في
تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة ان يقال له نفقة مثله
وقد يجاب عن قاضي خان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد
غير انه عبر عن نفقة المثل باجرة المثل لمشاكلة صيغة العبارة
المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول اشكال الكمال **ونقل** صاحب
الاشباه في البحر عدم صحة الاجارة بقوله ذكر الاسبيجابي انه لايجوز
الاستيجار على الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج
رجلا ودفع اليه الاجر ليحج عن الميت فانه يجوز عن الميت يعني
فانه اي الحج يجوز عن الميت لانه لما بطلت الاجارة بقي الاذن
بالامر بالحج وقد نواه عن الامر فصح انتهى وله من الاجر
مقدار نفقة الطريق في الذهاب والمجي ويرد الفضل على
الورثة لانه لايجوز الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ
الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة به وهم من التبرع او اوصى

الميت

الميت بان الفضل للحاج عنه هو الاصح اي حكم صحة الوصية بالفاضل
له هو الاصح لانه اي الموصي له صار معروفا بحجه عن الامر فلم تكن
وصية لمجهول انتهى **وفيه تاييد** لما اجبنا به عن قاضي خان
حيث قال له من الاجر مقدار نفقة الطريق انتهى وقال في
المنبع في الغاية اتفق العلما على ان الارزاق في الحج واختلفوا في
الاجارة فمنعها ابو حنيفة واحمد ومن تابعهما وجوزها مالك
والشافعي باجرة معلومة والاعمال انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق
والاجارة كبنا المساجد ونحوها وما يمتنع فيه الاجارة دون
الارزاق كالقضا والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون
الارزاق كالامامة والاذان والاقامة والحج ومنع الشافعي الا
ستيجار بالنفقة للجهالة وجوزه مالك قياسا على استيجار
الظير هي المرضعة بطعامها وان مات عن غير وصية باثم
بلا خلاف وان وجب عليه الحج ولم يوخر لخرج مع الناس
عام وجوبه فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان
يتطوع لانه لم يوخر بعد الوجوب فاغتنم بهذه المسئلة انتهى
كلام المنبع **قلت** وقد قال بعد هذا صام الى نصف النهار
فمات يجب عليه الايصا بفدية صوم هذا اليوم كملا انتهى
كلامه فليتامل ويتطلب الفرق بينهما فانه في الصوم لم يوخر
فهو كالحج فلا فرق في نفي لزوم الايصا فيهما فتحرر لنا ان الاستنابة
للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علمناه بانه لايملك
النفقة المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير يملك الاجرة
المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة للاجارة على الحج فلعدم
ملك ما عجل له من الاجرة على الحج يرد الفاضل منها كما تقدم
وعلمنا انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع
الحج عن المستاجر بل يقع عنه لما انه لما لم تصح الاجارة بقي الاذن

بالحج نفع عنه واستحق النايب نفقة مثله من تلك الاجرة بحسب
الحال فكان هذا مثل قول ايمتنا الكفالة بشرط البراة حوالة والحوالة
بشرط عدم البراة كفالة اعتبارا للمعني فتكون الاجارة للحج انابة
باعتبار المعني لصحة الحج عن المستاجر **تنبيه** علمنا. وقوع الحج
عن الامر وهو الصحيح لما قال قاضيخان اذا حج عن الميت بامره
هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع
الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير **قلت**
وسنذكر انه مع ذلك يسقط عن الامر اصل الحج انتهي وقال بعضهم
يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه ولهذا
يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسيل
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله عن هذا فقال
ذلك معلق بمشيئة الله تعالي كما قال محمد رحمه الله تعالي
انتهي **وقال** الكمال رحمه الله ثم اختلف في ان نفس الحج يقع
عن الامر وعن المامور فعن محمد رحمه الله تعالي عن المامور بنا
علي انه اقيم الانفاق علي الحاج مقام نفس الفعل شرعا كا
لشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام الصوم انتهي والمراد
بقول الكمال بنا علي انه اقيم الانفاق الخ سقوط اصل الحج عن
الامر بالانفاق لعجزه عن اداء الحج وقد وقع الحج عن المامور
يوضحه قول الامام النسفي في الكافي وعن محمد ان الحج يقع عن
الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية
ولا تجزي النيابة في ادائها لكن الواجب عليه انفاق المال
في الطريق واداء الحج فاذا عجز عن الاداء بقي ما قدر عليه وهو
انفاق المال في الطريق فلزمه دفع المال لينفقه الحاج
في الطريق وصار الانفاق قايما مقام الافعال عند العجز

كما اقيم

كما اقيم الفدا مقام الصوم في حق الشيخ الفاني انتهي **وكذا** يوضحه قول
الشيخ اكمل الدين في العناية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج يعني المامور
وللامر ثواب النفقة وصار انفاق المامور كانفاق الامر بنفسه ولكن
يسقط اصل الحج عن الامر لانه عبادة بدنية حصل العجز عن فعله وكما
كان كذلك قام الانفاق فيه مقام الفعل كما في الشيخ الفاني فانه لما
عجز عن الصوم قام الفدية مقام الصوم والحاقه بالفدية بطريق
الدلالة لا بطريق القياس لانها اي الفدية ثبتت في حق الفاني
بخلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها ووجه الدلالة ان الانفاق
لما قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية محضة فلان يقوم فيما هو
مركب من البدن والمال اولي قال شيخ الاسلام والي هذا القول
مال عامة المتاخرين رحمهم الله تعالي انتهي **وقول** الاكمل لانه
عبادة بدنية يعني من حيث الوقوف والطواف والسعي والا فهو
عبادة مالية ايضا من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية
بارتكاب محظوراته كما قاله الزيلعي رحمه الله تعالي وهو نص الاكمل
رحمه الله تعالي بقوله بعد هذا هو مركب من المال والبدن وكذا قال
الزيلعي ايضا الحج عبادة بدنية والمال شرط للوجوب انتهي **ثم قال**
الاكمل قالوا بعض الفروع ظاهر في هذا اي فيما قاله محمد وسنافي
وعليه جمع من المتاخرين صدر الاسلام والاسبيجابي وقاضي خان
حتي نسب شيخ الاسلام هذا الاصحابنا فقال علي قول اصحابنا اصل
الحج عن المامور ومختار شمس الايمة السرخسي وجمع من المتاخرين
رحمهم الله تعالي انه يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب وتشهد
بذلك الاثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع انتهي
واقول يتامل في عد الكمال رحمه الله قاضي خان من القايلين
بان الحج يقع عن المامور لما قدمناه من تصحيح قاضي خان بقوله
وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الاثار تدل

عليه الامام قاضي خان من القايلين بوقوع الحج عن الآمر كما اختاره
بتصحيحه في فتاواه مستدلا بالاثار وغيرها كما علمته **وهي ما روي**
البخاري رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة
من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال صلى
الله عليه وسلم نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته عنها قالت نعم قال فاقضوا الذي له تعالى فان الله
احق بالوفا انتهى **وكما قال** الكمال رحمه الله تعالى فمن الاثار حديث
الخثعمية وهو ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم متفق عليه فقد اطلق على فعلها الحج كونه
عنه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام للرجل حج عن ابيك واعتمر
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **واما الفروع** فان المامور
لا تسقط عنه حجة الاسلام بهذه الحجة اي التي لم يخالف الامر
فيها فلو كانت عنه لسقطت اذ الفرض ان حجة الاسلام تتادى
باطلاق النية وتلغو الجهة على ذلك التقدير وفيه تامل
ولم يستدل في البدايع بعد حديث الخثعمية سوى باحتياج النايب
الى اسناد الحج الى المحجوج عنه في النية ولو لم يقع نفس الحج عن الامر
لم يحتج الى نيته انتهى **واقول** واذا خالف المامور الآمر ووقع
عنه الحج لم يسقط عنه به حج الفرض كما لا يسقط عنه مع موافقته
على القول بوقوع الحج له لان حج الفرض اقل ما يقع باطلاق النية
والنايب قد صرفها عنه لغيره في النية وفيه نظر قاله الكمال
رحمه الله تعالى فله نظر ان في اصل وقوع الحج عن النايب فيما
روي عن محمد وفي مخالفته وضمانه المال ووقوع الحج عنه لا عن
الآمر **تتمة** لما وعدنا به قال في البزازية الاستيجار على الطاعات

كتعليم

كتعليم القران والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر
واهل المدينة طيبه الله ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي رحمه
الله تعالى قال في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز قال الامام الفضلي
والمتاخرون على جوازه وقال محمد بن الفضل كره المتقدمون الاستيجار
على تعليم القران وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية من بيت
المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعتا ويعني بالرغبة
التعليم والاحسان الى المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا
اجر مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما
قالوا وفي الكافي وعليه الفتوى وفي قاضي خان ومشايخ بلخ جوزوا
هذه الاجارة اي على تعليم القران حتى حكي عن محمد ابن سلام
رحمه الله انه قال افتي بسبب باب الوالد لا اجرة المعلم ثم حكي
كلام الشيخ الامام محمد بن الفضل الذي تقدم ثم قال فان لم يكن
بينهما اي الوالد والمعلم شرط يوصر الوالد بتطييب قلب المعلم
وارضايه انتهى وفي الخلاصة يفتي بوجوب الاجر المسمى عند ذكر
المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة وتحبس عليهما **وهذا**
بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا يشغل الامام والمؤذن عن المعاش
وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة
على تعليم القران واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي
بجواز الاستيجار ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم
الفقه باطل انتهى كلام قاضي خان وكذا في الخلاصة وقد قال
قبله في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم
القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني
لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي رحمه
الله تعالى ونصير وعصام وابو نصر والفقيه ابو الليث رحمهم
الله تعالى **وهذا** وارد على حكاية قاضي خان الاجماع على بطلان

الاستيجار لتعليم الفقه فتامل اذ ابو الليث وابو نصر وعصام ونصير
ومن وافقهم على جواز الاجارة وايمة بلخ على الجواز كما تقدم وعلى الجواز
مشى في الدرر والغرر قال يفتى اليوم بصحة الاجارة لتعليم القران
والفقه والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجرة ويحبس
به وعلى الحلوة المرسومة على روس بعض سور القران انتهى ووجه
لزوم الاجرة في جميعها ظاهر للحاجة وعدم مروة المتعلمين
وغيرهم وانقطاع مالهم من بيت المال وتعليل ما تقدم من ان
الاذان والامامة لا يشتغل عن المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن
بالاوقات والتكبير في كل وقت وطلوع المنار في الليل والبرد والا
مطار يصبح به في غاية الانحطاط وذبول الجسد وكل وقت ينتظر
دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على
التعطيل من القيام عليه واذية العامة له واما تعليم الفقه فليس
اقوى منه في المنع من امر المعاش مطالعة والقاء الدروس وتعليم
المتفقهة والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى فهمه وتكرير
الالقا والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال من طلب العيال القوت
وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شرى الكتب
وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر لله العلي العظيم الواحد القهار
حسبنا الله ونعم الوكيل والآن صار الامر اظهر من فلق الفجر
تنبيه لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج
وجوزوا على ما في القرب لانه لا ضرورة في الاستيجار على الحج لانه
يحصل بالاستنابة ولها باب في كتاب الحج متفق فيه على صحتها
في الفرض بالعجز المستمر الى الموت ومنه الحبس كما تقدم وفي
النفل مطلقا مع القدرة والعجز وازلنا الاشتباه الحاصل في
الاشباه والنظاير بحمد الله العليم القادر للتيقظ من سنة
الغفلة بسرعة الانتباه وقد بقي الكلام على العبادات

اذا جعل

اذا جعل فاعلها ثوابها لغيره قال في الهداية الاصل في هذا اي الحج عن
الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او
غيرها قال الشارح كتلاوة القران والاذكار عند اهل السنة والجماعة
يعني به اصحابنا على الاطلاق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية
الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته
اي ثوابها انتهى **وقال** شارحها الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى
ان الامام مالك والامام الشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول
العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولون بوصول غير
ها كالصدقة والحج وخالف في كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى وسعي غيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى
من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لابطال قولهم ونفي التخصيص
بما يبلغ مبلغ التواتر وبالقطعي من الكتاب والسنة **فقد** جعل النبي
صلى الله عليه وسلم بتضحية الشاة عن امته ثوابها للامة **قلت**
وهذا يفيد جعل الثواب للاحيا كالاموات لانه صلى الله عليه وسلم
لم يخص احدا بل جعله عاما لمن اتبعه من المومنين انتهى **وقال** في المنح
لاهل السنة احاديث كثيرة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى
بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي
جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه وتشريع منه عليه الصلاة والسلام
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله صلى الله
عليه وسلم هو العروة الوثقى انتهى **وامر** صلى الله عليه وسلم بالحج
عن الابوين وبالصلاة والصيام لهما وقراة يس والاخلاص احدى
عشر مرة وبقراة يس يخفف الله العذاب ثم لا يعود ويعطي للقارئ
بعدد ما في المقابر من الاموات حسنات وكذا يعطى بقراة الاخلاص
جزاه من كرم الله تعالى **وفي الصحيحين** ان رسول الله صلى الله عليه

مطلب ضحى رسول الله بكبشين

مطلب امر رسول الله بالحج عن الوالدين

وسلم

مطلب شق رسول الله جريدة رطبة نغرزها

مَرَّ بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كثير اما احدهما فكان
لا يستبرى من البول واما الثاني فكان يمشي بالنميمة فاخذ رسول
الله صلي الله عليه وسلم جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل
قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما مالم ييبسا **قال** الخطابي
هذا عند اهل العلم محمول علي ان الاشيا ما دامت علي اصل خلقتها
وخضرتها وطراوتها تسبح الله تعالي حتي تجف رطوبتها فان ذلك
بمنزلة موتها فاذا خفف عن الميت بوضعه صلي الله عليه وسلم الجريدة
فبالاولي ان يكون ذلك بالقران الذي جاء به من عند الله تعالي كذا في
المنبع **وفي** شرح الهداية سال انس رضي الله عنه النبي صلي الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعوا
لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما
يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه ونحو هذا من السنة كثير يبلغ
مبلغ التواتر القدر المشترك بين الكل في ان من جعل شيا من الصالحات
لغيره نفعه الله به وكذا ما في الكتاب العزيز قطعي في حصول الانتفاع
لعمل الغير كالامر بالدعا للوالدين واستغفار الملايكة للمومنين
في ايات عديدة **فثبت بذلك** ابطال قول المعتزلة وانتفا قول
الامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما في العبادات البدنية
كذا قاله الكمال ابن الهمام وبسط بفتح القدير **تتميم متمعن** لبيان
ما تقدم لعلم ان تفسير الاية انما يتضح بالعلم بحكم ما هي معطوفة عليه
وذكر سبب نزول القصة وهو قوله عز وجل افرايت الذي تولي
واعطي قليلا واكدي **.** اختلف العلما بالتفسير في المراد بهذه الاية
من هو **فقيل** ابو جهل بن هشام والقليل الذي اعطي ثم قطعه وا
عوض عنه انما هو من القول لا من المال وذلك انه قال والله ما يا
مرنا محمد فقط الا بمكارم الاخلاق وهذا القول مروي عن محمد بن
كعب القرظي وقيل هو العاص بن وايل السهمي قاله السدي قال

وكان ربما

وكان ربما وافق النبي صلي الله عليه وسلم في بعض الاحوال وخالفه في بعض
ثم انقطع الي العناد والكفر وقيل هو النضر بن الحارث اعطي بعض فقرا
المسلمين خمس قلايص ليرتد عن الاسلام وشرط له ان يحمل عنه وزره
قاله الضحاك **وقيل** هو الوليد بن المغيرة المخزومي وهو اظهر هذه
الاقوال الاربعة وقد كان تبع النبي صلي الله عليه وسلم علي دينه واظهر
موافقته فعيره بعض المشركين وقال له تركت دين الاشياخ و
ضللتهم فقال اني خشيت عذاب الله فضمن له ان هو اعطاه شيا
من ماله ورجع الي شركه ودين ابايه ان يتحمل عنه عذاب الله ففعل
فاعطاه بعض الذي ضمن له ثم بخل ومنعه فنزلت هذه الاية وهذا
قول مجاهد وابن زيد **ومعني** اكدي قطع العطا وهو ماخوذ من
الكدية وهي الصخرة الصلبة التي تعرض للحافر في البير فلا يعمل
فيها معوله فييأس من الماء فيترك الحفر ومنه حديث الكدية
العارضة في حفر الخندق وقوله تعالي اعنده علم الغيب فهو يري
اي فهو يعاين امر الاخرة فيعلم حاله فيها من خير وشر ام لم ينبأ بما
في صحف موسي وابراهيم الذي وفي وقد صح في حديث ابي ذر ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال انزل الله عز وجل علي ابراهيم
عشر صحايف وانزل علي موسي قبل التوراة عشر صحايف ثم
بين ما انزل في تلك الصحايف فقال الا تزر وازرة وزر اخري
وان ليس للانسان الا ما سعي اي ليس كما توهم الكافر ان يحمل
عنه وزره غيره بل منعه من الانتفاع بسعي سواه لكفره و
للمفسرين في مدح ابراهيم بالوفا عشرة اقوال **الاول**
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال وفي عمل يومه باربع ركعات
من اول النهار **الثاني** ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الا اخبركم
بما سمي الله خليله وفي لانه كان يقول كلما اصبح وكلما امسي
فسبحان الله حين تمسون حتي ختم الاية **الثالث** انه وفي الطايع

بما فعل بابنه روي عن ابن عباس وبه قال القرطبي والربيع **الرابع**
انه وفى ربه عز وجل جميع شرايع الاسلام روي هذا المعنى عكرمة
عن ابن عباس **وفي** الكشاف وقيل وفى سهام الاسلام وهي ثلاثون
عشرة في التوبة التايبون العابدون الخ وعشرة في الاحزاب
ان المسلمين والمسلمات الخ وعشرة في المومنين قد افلح المومنون
الخ انتهى **الخامس** انه وفى ما امر به من تبليغ الرسالة روي
عن ابن عباس ايضا **السادس** انه عمل بما امر به قاله الحسن
وسعيد بن جبير وقتادة وقال مجاهد وفى بما فرض عليه **السابع**
وفى بتبليغ هذه الايات ان لا تزر وازرة وزر اخرى وما بعدها
وهذا مروي عن عكرمة ومجاهد والنخعي **الثامن** وفى شان
المناسك قاله الضحاك **التاسع** انه وفى بما عاهد الله ان لا يسال
مخلوقا شيا فلما قذف في النار قال له جبريل الك حاجة فقال اما
اليك فلا فوفى بما عاهد ذكره ابن السايب **العاشر** انه ادى
الامانة قاله سفيان بن عيينة وقرا سعيد بن جبير وابو عمران
الجوفي وابن السميقع وفى بتخفيف الفا قال الزجاج والتشديد
ابلغ ومعنى قوله ان لا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل نفس حاملة
حمل اخرى اي لا تواخذ باثم غيرها **فان قلت** قد قال الله
سبحانه ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير علم وقد ذكران من مزيدة فعلى الحاملة وزر
اخرى وقال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **قلت**
الجواب ان المعنى حملا اثم الغير من حيث هو وبانشا سببية
انبعث بحمل مثل وزرها عليها على اثم انتسابها بكونه منشيا
لها ففي الحقيقة ما حمل وزر غيره بل مثله بصنعه لا قترافه
اصلها وبظلمه بحمل اثقال غيره لما روى ابو امامة الباهلي رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوتى بالرجل

يوم القيامة

يوم القيامة وهو كثير الحسنات فلا يزال يقتص منه حتى تفنى حسناته
ثم يطالب فيقول الله عز وجل اقتصوا من عبدي فتقول الملايكة ما
بقيت له حسنات فيقول الله تعالى خذوا من سيات المظلوم فاجعلوها
عليه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليحملن اثقالهم
واثقالا مع اثقالهم **وقال** قتادة من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها
ووزر من يعمل بها ولا ينقص منها شي كذا في التفصيل الجامع لساير علوم
التنزيل انتهى ولما روى العلامة القسطلاني في شرحه البخاري من
حديث من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وحديث من سن
في الاسلام سنة سيية كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شيا رواه مسلم وفي شرح القسطلاني من رواية البخاري
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل حيث قتل اخاه
هابيل كفل منها بكسر الكاف وسكون الفا نصيب منها وربما قال
سفيان راوي الحديث كفل من دمها اي نصيب من دمها لانه اول
من سن القتل اولا على وجه الارض من بني ادم **وفي الحديث** الحث
على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث البدعة ربما تهاون   ون
بها لخفة امرها في الاول ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة
وهو ان يلحقه اثم من عمل بها من سفسدة اذ كان الاصل في احداثها
قال تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين
يضلونهم بغير الاية وفي من وجهان احدهما ان من زايدة وهو قول
الاخفش اي واوزار الذين على معنى ومثل اوزار لقوله كان عليه
وزرها ووزر من عمل بها والثاني انها غير مزيدة وهي للتبعيض
اي وبعض اوزار الذين وقدر ابو البقا مفعولا حذف وهذه صفته
اي واوزارا من اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي

ان تكون للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع وهو غير
جايز لقوله عليه الصلاة والسلام من غير ان ينقص من اوزارهم شي
لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع قال ابو حيان والتي
لبيان الجنس لا تتقدر بكذا انما يتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين
فهو من حيث المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير بغير علم
حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم ضلال قاله
الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه المحدث عنه واول الكلام
قوله تعالى واذا قيل لهم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا
اوزارهم كاملة يوم القيامة وقوله لهم اي لهولاء الكفار
واساطير الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في
ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس لحملوا اوزار ضلالهم
كاملة وبعض اوزار من ضل بضلالهم وهو وزر
الاضلال لان المضل والضال شريكان انتهى كلام القسطلاني
رحمه الله تعالى **وقوله** تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال
الزجاج هذا في صحفهما ايضا ومعناه ليس للانسان الا جزا
سعيه ان عمل خيرا جزي خيرا وان عمل شرا جزي شرا **وقد اختلف**
العلما في هذه الاية على ثمانية اقوال ذكرها في المنبع شرح المجمع
عن الغاية وذكرها غيره **الاول** انها منسوخة بقوله تعالى
والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم الاية فادخل الابنا الجنة
بصلاح الابا قاله ابن عباس وعليه للفقها اعتراض من حيث
ان الاية خبر والاخبار لا تنسخ الا ان يكون الخبر في معنى الامر
والنهي وقال الكمال ابن الهمام والجواب ان الاية وان كانت
ظاهرة فيما قالوه يعني المعتزلة لكن يحتمل انها نسخت او هي مقيدة
وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو تضحية النبي صلى الله
عليه وسلم عن امته وذكر الكمال عدة طرق له فلا يبعد ان يكون

القدر المشترك وهو تضحيته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب
به وكذا ما في الكتاب من الامر بالدعا للوالدين واستغفار الملايكة
للمومنين قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهرها
فقطعنا بانتفا ارادة ظاهرها على اطلاقه فيتقيد بما لم يهبه العامل
وهو اولى من النسخ اما اولا فلانه اي التقييد اسهل اذ لم يبطل بعد
الارادة واما ثانيا فلانها من قبيل الاخبارات ولا يجري النسخ في الخبر
انتهى **الثاني** ان ذلك كان لقوم ابراهيم وموسى فاما هذه الامة
فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقول النبي
صلى الله عليه وسلم للتي سالته ان ابي مات ولم يحج قال حجي عنه
وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله هذا مرجعه الى تقييد الاخبار
لا النسخ اذ حقيقته ان يراد المعنى ثم ترفع ارادته وهذا تخصيص
بالارادة بالنسبة الى اهل تلك الشرايع ولم يقع نسخ لهم
ولم نرد بالانسان هاهنا الكافر واما المومن فله ما سعى وما سعي
له قاله الربيع بن انس **الرابع** انه ليس للانسان الا ما سعى من طريق
العدل فاما من طريق الافضل فجايز ان يزيده الله تعالى ما شا قاله
الحسين بن الفضل **الخامس** ان معنى ما سعى ما نوى قاله ابو بكر
الوراق يدل على صحة هذا القول ما روي في الحديث ان الملايكة
تصف كل يوم بعد العصر بكتبها في السما الدنيا فينادي الملك الق
تلك الصحيفة فيقول الملك وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول
الله عز وجل لم يرد به وجهي وينادي الملك الاخر اكتب لفلان
كذا فيقول الملك وعزتك وجلالك انه لم يعمل ذلك فيقول الله
عز وجل انه نواه انه نواه **السادس** ليس للكافر من الخير الا ما
عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى لا يبقى له في الاخرة خير ذكره
الثعلبي **السابع** ان اللام في قوله للانسان بمعنى على تقديره ليس
على الانسان الا ما سعى وقال الكمال هو بعيد من ظاهر الاية ومن

الثالث ولم نرد الاخبار ايضا في
حقنا ثم نسخ انتهى
ان المراد صح صح

سبانها اما نها وعظ للذي تولي واعطي قليلا واكدي **الثامن** ان
ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه
في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه
فيكون سببه مثل سعيه في تحصيل قرابة او ولد يترحم عليه
وصديق يستغفر له وتارة يسعي في خدمة الدين والعبادة
فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكي
هذين القولين ابن الجوزي عن شيخه علي ابن عبيد الله الز
عفراني رحمهم الله تعالى **وفي معني** قوله تعالى وان سعيه
سوف يري قولان احدهما يري بمعني يعلم قاله ابن قتيبة
والثاني سوف يري العبد سعيه يوم القيامة اي يري
عمله في ميزانه قال الزجاج ثم يجزاه الها في يجزاه عايد علي
السعي الجزا الاوفي اي الاكمل الاتم وان الي ربك المنتهي اي
منتهي العباد ومرجعهم الي الله عز وجل قال الزجاج هذا
كله في صحف ابراهيم وموسي **وقدمنا** ذكر الخلاف في وصول
ثواب الاعمال ومذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى
وعامة اهل النقل والحديث علي مثل ما قلناه عن ايمة مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله من ان القرب الدينية
والعبادات المالية والبدنية اذا فعلت واهدي ثوابها الي
الاموات وصل اليهم وانتفعوا كالدعا والصلاة والصدقة
والقراة والعتق والحج وكل ما يتقرب به الي الله تعالى **وقدمنا**
دليل صحته والرد علي المخالف وكذا اذا فعل له جعله لحي فقبله
اوسال الله له ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بتضحيته عمن شهد له بالبلاغ ولله بالوحدانية متفق
عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله

مطلب حصول الثواب الي الاموات

صلى الله

صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقي كذا في المنبع شرح المجمع **والجواب**
عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث بانه لم يقل انقطع نفعه من عمل غيره وقد عمل النبي صلى الله
عليه وسلم الاضحية وجعل ثوابها لامته وامر بالحج والصلاة والصدقة
عن الاموات كما هو كثير في السنة وعن عطا بن ابي رباح ان رجلا جا
الي النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم
وعن ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا
يعتقان عن علي رضي الله عنه **وفي الحديث** الصحيح في الذي مات
وعليه ديناران ودعي صلى الله عليه وسلم للصلاة عليه فقال صلوا
علي صاحبكم وما تغني عنه صلاتي عليه وذمته مرتهنة في قبره بدينه
فلما ضمنهما عنه علي رضي الله عنه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم
وصلي عليه وقال الان بردت عليه جلدته الآن فككت رهانه
والضمان بالادا نوع نيابة وايصال نفع الي الميت بفعل الحي **والجواب**
عن قول المخالف لنا ايضا ان الذي ادعيتموه من وصول ثواب القراة
والصلاة لا يصح علي اصلكم لان الثواب عندكم غير مستحق وانما هو
منحة وتفضل والهبات والمنح لا يحال بها ولا تقدير والباري مخير
عندكم ان شا اثاب وان شا لم يثب حاصل بان الشرع جعل مقابلة
الطاعات اجورا واثمانا فقال تعالى ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله
ولو كان الكل منحة ما سماه اجرا فلما فصل بين الاجر والمنحة علم انه
جعله اجرا علي انه في الحقيقة عندنا سوال ورغبة وشفاعة فيمن
اهدي اليه الثواب كما يشفع في صلاة الجنازة وفي الاستغفار
للموتي **والجواب** عن قول المخالف ان العلما علي المنع من الايثار
باسباب الثواب وهي القرب فكيف يعين الثواب بان الايثار
منع تخصيص ثواب للموتي وكلامنا في حاصل له اهدي ثوابه والمنع
من الايثار للحث علي تحصيل كل ذلك الشي المرغوب فيه والنهي عن التقا

عد

عن فعله ومما يرد به على المخالف ما روي عن ابي امامة انه قال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا امامة الا ادلك على كلمات هي خير لك من
الدنيا وما فيها او ما غابت عليه الشمس **قلت** بلى يا رسول الله بابي
انت وامي قال اذا مات احدكم المومن وفرغتم من دفنه فليقم احدكم
على قبره وليقل يا فلان بن فلانة فوالذي نفسي بيده ليستوين
قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى ما عندك
يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا
الله الا الله وان محمدا رسول الله وقد كنت رضيت الله ربا وبالا
سلام دينا وبمحمد نبيا قال فيقوم منكر فياخذ بيد نكير فيقول قم
بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز وجل
حجيجهما دونه فقلت بابي انت وامي يا رسول الله وان كنت
لا احفظ اسم امه قال فانسبه الى حوى **وقد اوصى بها** ابو
امامة وقد حضره الموت ان نفعل به وروي من كرم ذي الجلال
ان الملكين الحافظين اذا مات العبد المسلم يستاذنان ربهما عز
وجل في العروج الى السما فيقول الله عز وجل سمائي مملوة من
ملكتي وارضي مملوة من خلقي يعبدونني ولكن قوما عند قبر عبدي
فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك في حسنات
عبدك الى يوم القيامة **ويناسبه ايضا** فضل زيارة القبور وروي
في الحديث اذا سلم على الميت من يعرفه قال وعليك السلام
يا فلان باسمه وان لم يعرفه قال له وعليك السلام يا عبد الله
وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوروا موتاكم
وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة **وروي** ابن ابي الدنيا باسناده
عن عايشة رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده الا استانس
به ورد عليه حتى يقوم وباسناده عن الحسن قال من دخل

مطلب تعريف التلقين

مطلب فضل من زار القبور

المقابر

المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من
الدنيا وهي بك مومنة ادخل عليها روحا منك وسلاما مني كتب
له بعدد من مات من ولد ادم الى ان تقوم الساعة حسنات **وروي**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق
المبعوث ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق له فاذا
لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان هدايا الاحيا للاموات
الاستغفار والدعا **وقدمنا** انه يقراة يس واهداها لاهل
المقابر اذا دخلها يخفف عنهم يومئذ ثم لا يعود العذاب اليهم
ويعطى القاري بعدد ما فيها من الاموات حسنات **وفي هذا**
كفاية نسال الله سبحانه العفو والعافية وحسن الخاتمة والنظر
الى وجهه الكريم بجاه سيدنا محمد السيد السند العظيم صلى الله
عليه وسلم وعلى اله وعلى ساير النبيين والمرسلين
والصحابة والتابعين والايمة المجتهدين ومقلديهم
وزاده فضلا يليق بجنابه وحزبه وكان تاليفه في
اوايل شهر رجب وكتابة هذه بيد مولفها في
شهر ذي القعدة الحرام سنة خمس وستين
والف ختمت بخير غفر الله له ولوا
لديه ولمشايخه واخوانه ومحبيه
ولطف بذريته وسترها بكرمه
وجوده ومد دنيه وذويه
والمسلمين امين
يارب العالمين
امين امين
امين
تم